حكم صلاة الجمعة من المسلمين المقيمين في بلاد الكفر للدراسة ونحوها وليس فيهم مستوطن

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فبناء على ما أحيل إليّ حول جمع ما تيسر من كلام أهل العلم في حكم صلاة الجمعة من المسلمين المقيمين في بلاد الكفر للدراسة ونحوها وليس فيهم مستوطن؛ فقد بحثت في الكتب الفقهية عن هذا الموضوع في مظانّه، أي في أبواب الجمعة وما يتعلق بها من شروط ونحوها، وفيما يتعلق بصلاة المسافر. ولم أجد أي إشارة واضحة إلى هذا الموضوع لا تصريحاً ولا تلميحاً فيما يسر الله لي الاطلاع عليه.

وفيما يظهر لي – والله أعلم – والذي أراه أن صلاة الجمعة ما دامت فريضة من فرائض الإسلام وشعيرة من شعائره العلنية الجامعة لكل خير، ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع كما قال تعالى في كتابه العزيز آمراً بالسعي إليها، ناهياً عن التشاغل عنها ببيع أو شراء ونحوهما: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ولما روي عنه ﷺ في الحديث المتفق على صحته أنه قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

ولإجماع الأمة على ذلك، وحيث لم يرد نص صريح صحيح يدل على أن صلاة الجمعة لا تصلى في بلاد الكفر، وبما أن الطلبة المسلمين المقيمين في بلاد الكفر للدراسة ونحوها في حكم المستوطنين لإقامتهم إقامة طويلة، فأرى أن من الأفضل لهم أن يؤدوا صلاة الجمعة إذا كانوا في بلد يجمعهم، ولهم مكان يصلون فيه صلاة الفرائض غير الجمعة، ولا يمنعون من التجمع للصلاة، وبلغوا العدد المشترط؛ لأن في ذلك إظهارا لتمسكهم بدينهم، ومحافظتهم على شعائره، كما أن في ذلك دعوة إليه.

وهذا يوافق ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتواها رقم (٢٦٣٥) وتاريخ (١٠/١٠/١٣٩٩هـ) حيث ورد لها سؤال هذا نصه:

لو قلنا: إن بلداً من البلاد دار حرب أو دار كفر فهل تجب الجمعة فيها؟ أو بمعنى آخر: هل يجب أن نجتمع لصلاة الجمعة في دار الحرب أو الكفر؟ أفتونا مأجورين مع الدليل.

فأجابت اللجنة بما يلي:

فرض الله تعالى صلاة الجمعة على المسلمين، ونهى عن التشاغل عنها ببيع أو شراء أو نحوهما لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾... الآيات [الجمعة: ٩].

ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين).

ولإجماع الأمة على ذلك، وليس في الشريعة دليل صحيح يدل على اختصاص افتراضها بدار الإسلام دون دار الحرب، فوجب على المسلمين أن يؤدوا صلاة الجمعة ولو كانوا في دار كفر ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ عملاً بنصوص الكتاب والسنة الدالة على أنها فرض عين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى المقصود من إيراد هذه الفتوى.

وبرفقه ما ورد عن الاستيطان وفي مكان الجمعة، اخترته من فتاوى محمد رشيد رضا، ومن الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، ومن الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ومن أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ومن الفتاوى السعدية، ومن المحلى لابن حزم.

ولعل في هذه النقولات ما يستنار به إلى الموضوع. والله الموفق والهادي إلى الصواب.



يقول محمد رشيد رضا: الجواب عن مسألة مكان الجمعة.

اشترط بعض الفقهاء أن تقام الجمعة في مصر جامع؛ أي مدينة، ولم يجيزوا إقامتها في القرى بمعناها العرفي، وهي الضياع؛ أي البليدات القليلة السكان.

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، وقد ضعف أحمد رفعه، وصحح ابن حزم وقفه، وعليه زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله من أئمة العترة، وأبو حنيفة وأصحابه.

والجمهور يجيزون التجميع في القرى بالمعنى العرفي المذكور، ومن حججهم:

ما رواه البخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه: «أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بجواثي من البحرين». هذا لفظ البخاري. ولفظ أبي داود: بجواثي قرية من قرى البحرين. وزاد أيضاً (في الإسلام). بعد قوله: أول جمعت جمعت.

قالوا: وصلاة الجمعة في ذلك الوقت مما لا يفعله الصحابة باجتهادهم،

بل بأمر النبي ﷺ أي وإن فرض فعلها باجتهادهم فلا يعقل أن يخفى عليه، فإذاً لا يكون إلا بأمره وهو الراجح، أو بإقراره إذ لو أنكره عليهم لتوفرت الدواعي على نقله.

وكتب عمر إلى أهل البحرين: أن جمعوا حيثما كنتم وصححه ابن خزيمة عنه.

وروى عبد الرزاق، عن ابن عمر بإسناد صحيح: أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعتب عليهم.

أقول: ولا حجة فيما هو آثار عن الصحابة مختلفة. والقرية في حديث ابن عباس الذي في معنى المرفوع هي المصر.

ويمكن الجمع بأنها تصح من أهل الضياع والمزارع، ولا تجب عليهم بل على أهل المدن. ونص حديث علي المشار إليه آنفاً: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع).

والقرية والمدينة والمصر والبلد تتوارد على معنى واحد في اللغة وإن كان بينهما فروق دقيقة في موادها، فقد أطلق في القرآن اسم القرية والبلد على مكة، وهي أيضاً مدينة ومصر بلا خلاف. وأطلق اسم القرية في سورة يوسف على مصر[1].

---

(١) (واسأل القرية التي كنا فيها) [يوسف: ٨٢].

وقال علماء اللغة: القرية – بالفتح والكسر – المصر الجامع. ولا ندري متى جعل المولدون لفظ القرية اسماً للبليدة الصغيرة؟! وفسر أهل اللغة المصر: بالكورة والصقع، والكورة: بالمدينة.

وقالوا: إن الكورة والخلاف والرستاق والجند واحد، وهو مجموع القرى والمزارع، فكأن المصرَ البلدُ الذي يتبعه عدة مزارع وضياع وهو كالبندر في عرض مصر.

وقال الراغب: المصر اسم لكل بلد ممصور، أي محدود، يقال مصرت مصراً، أي بنيته، والمصر الحد. اهـ.

وقول الليث: إنه عندهم الكورة التي تقام فيها الحدود ويقسم الفيء والصدقات من غير مؤامرات الخليفة – اصطلاح إسلامي.

واشترط بعض العلماء إقامة الجمعة في مسجد مستدلاً بعمل الناس في الصدر الأول وما بعده، والعمل وحده لا يعدونه دليلاً. وروى أهل السير: أنه ﷺ صلى الجمعة بالناس في بطن الوادي قبل وصوله إلى المدينة. وصرح ابن القيم بأنه صلاها هنالك في مسجد. والجمهور لا يشترطون المسجد. وثبت عن الصحابة إقامة الجمعة في مصلى العيد خارج البلد[1].

---

(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (١٣٨١/٤ – ١٣٨٢)، جمعها وحققها: د. صلاح الدين المنجد، يوسف ق خوري، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان.

إلى أن قال في موضع آخر:

صلاة الجمعة في القرى والظهر بعدها جماعة[1]:

ج١ – الجواب عن السؤال الأول: أنه من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الله تعالى لم يفرض على عبادة صلاتي فريضة في وقت واحد. فمن كان في قرية فيها مسجد تقام فيه الجمعة يجب عليه أن يصليها مع الجماعة، إلا إذا كان يعتقد أن صلاة الجمعة فيها باطلة شرعاً لفقد بعض شروطها، وحينئذ لا يجوز له أن يصليها لأنه شروع في عبادة باطلة غير مشروعة في اعتقاده، وإن كان مخطئاً. وهو عصيان لله تعالى، وإذا عصى وصلاها معتقداً بطلانها تبقى صلاة الظهر متعلقة بذمته فعليه أن يصليها، وليس له أن يقيم مع غيره جماعة أخرى لأنه تفريق بين هؤلاء وبين إخوانهم المسلمين الذين أقاموا الجمعة قبلهم، وهذه مسألة اجتهادية. هذا ما أراه في حكمها.

وأما إذا صلاها معتقداً صحتها، فلا يجوز له أن يصلي بعدها ظهراً لا منفرداً ولا جماعة، لأنه يكون بهذا مخالفاً للمعلوم من الدين بالضرورة، وهو قطعي بظن بعض الفقهاء.

وهذه المسألة قد بيناها بدلائلها التفصيلية من قبل، وإذا كان لمن تحكون

(١) المنار (٢٨/٥٠٥ – ٥٠٦) (١٩٢٧).

عنهم شبهات غير ما سبق لنا بيانه والرد عليها فاذكروها لنا.

وليعلم المسلمون في بلادكم وأمثالها أنه لا ينبغي لهم تقليد من يقول من الفقهاء: إن صلاة الجمعة لا تصح في القرى، فإن أول جمعة أقيمت في الإسلام قد أقيمت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في قرية جواثي من البحرين، كما في صحيح البخاري وشروحه، ولا تقليد من يشترط لصلاة الجمعة دار الإسلام وإقامة الأحكام الشرعية من قبل الإمام، لأنه تقليد في إبطال شعيرة من أعظم شعائر الإسلام. قال بعض الأئمة بعدم اشتراط ما ذكر في صحتها[1].

إلى أن قال في موضع آخر:

صلاة الجمعة في البيوت جماعة[2]:

ج١ – صلاة الجمعة عبادة اجتماعية من شعائر الإسلام العلنية التي يقيمها بالمسلمين إمامهم الأعظم أو نائبه إن وجد، ويخطب فيهم بما تقتضيه الحال من مصالحهم وإرشادهم، ويجب على جميع المكلفين في البلد الاجتماع لها في مسجد واحد إن أمكن. ولكن لا يشترط أن يكون المسجد موقوفاً بل مسجدهم حيث يصلون.

---

(١) المرجع السابق (١٩٦٥/٥ – ١٩٦٦).

(٢) المنار (٢٧١/٣٢ – ٢٧٢) (١٩٣١).

وأما صلاة الأفراد لها في بيوتهم جماعات صغيرة، فهذا شيء لا نعرفه عن سلف المسلمين ولا خلفهم. ولكن بعض الظاهرية جوزوا إقامتها في أي مكان لعدم وجود نص في الكتاب والسنة في العدد ولا في صفة المكان. وقد نقلنا هذا عنهم في فتوى سابقة، ولم نعلق عليه وقتئذ. ولكن يجب أن يعلم أن شعائر الإسلام الظاهرة من مناسك الحج والجمعة والجماعة والعيدين والأذان التي ثبتت بالتواتر العملي المجمع عليه في عهد الرسول ﷺ وخلفائه، فالواجب فيها الاتباع، ولا يجوز فيها تغيير بزيادة ولا نقصان، ولا صفة من الصفات بناء على عدم دليل يمنع ذلك، بل الأدلة الفقهية الظنية لا يعتد بها في معارضة الشعائر المنقولة بالتواتر، وأما إذا وجد جماعة في قرية ليس فيها مسجد موقوف تقام فيه الجمعة والجماعة وأقاموها في بيت من بيوتهم، فإنهم لا يكونون مخالفين للمأثور، على قول الجمهور بصلاتها في القرى وعدم اشتراط المصر الذي تقام به الأحكام الشرعية. وهذا مذهب الحنفية[1].



ويقول الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة:

شروط الجمعة: تعريف المصر والقرية:

يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط لصلاة الظهر وغيره من الصلوات

(١) المرجع السابق (٦/٢٣٩٩ – ٢٤٠٠).

المذكورة في صحيفة ١٧٦ وما بعدها في مبحث (شروط الصلاة) المتقدم بيانها، ولكن للجمعة شروط زائدة على شروط الصلاة المتقدمة، فلنذكرها لك مجتمعة عند كل مذهب (تحت الخط)، ثم نبين المتفق عليه، والمختلف فيه. (وهي):

الحنفية – قالوا: تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، فشروط وجوبها عندهم ستة:

أحدها: الذكورة، فلا تجب على الأنثى، ولكن إذا حضرتها وأدتها، فإنها تصح منها، وتجزئها عن صلاة الظهر.

ثانيها: الحرية، فلا تجب على من به رق، ولكن إذا حضرها وأداها فإنها تصح منه.

وثالثها: أن يكون صحيحاً، فلا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشياً، فإن عجز عن الذهاب إلى المسجد ماشياً سقطت عنه الجمعة وإن وجد من يحمله باتفاق الحنفية. أما الأعمى الذي لا يمكنه الذهاب إليها بنفسه فالإمام يقول: إنها تسقط عنه ولو وجد قائداً متبرعاً، أو بأجر يقدر عليه، والصاحبان يقولان: إن قدر على الذهاب، ولو بقائد متبرع، أو بأجر يقدر عليه لزمه الذهاب، فيجوز للأعمى أن يقلد أحد الرأيين، ولكن الأحوط أن يقلد مذهب الصاحبين، خصوصاً أن الجمعة

تصح منه باتفاق.

رابعها: الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة، أو في محل متصل به، فمن كان في محل يبعد عن مكان الجمعة فإنها لا تجب عليه، وقدروا مسافة البعد بفرسخ، وهو ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، وهي: خمسة كيلو مترات، وأربعون مترا. وهذا هو المختار للفتوى. وبعضهم قدر هذه المسافة بأربعمائة ذراع، وتسمى (غلوة) وبذلك تعلم أنها لا تجب على المسافر إلا إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً.

خامسها: أن يكون عاقلاً، فلا تجب على المجنون ومن في حكمه.

سادسها: البلوغ، فلا تجب على الصبي الذي لم يبلغ.

هذا، ولا يشتبه عليك عد العقل والبلوغ من شروط وجوب الجمعة الزائدة على شروط وجوب الصلاة، وذلك لأن الحنفية عدوا في كتبهم المشهورة شروط الصلاة مقصورة على شروط الجواز والصحة، وإلا فمما لا شك فيه أن البلوغ من شروط وجوب الصلاة، وكذلك القدرة والصحة، فلا تجب الصلاة على العاجز لمرض ونحوه، فمن لم يعد العقل والبلوغ والقدرة في شرائط الجمعة اكتفاء بعدها في شروط الصلاة كان له وجه حسن.

وأما شروط صحتها فهي سبعة:

أحدها: المصر، فلا تجب على من كان مقيماً بقرية لقول علي رضي الله عنه:

(لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة) رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) موقوفاً على علي، رضي الله عنه، وكذلك رواه عبد الرزاق. والفرق بين القرية والمصر أن المصر ما لا تسع أكبر مساجده أهله المكلفين بصلاة الجمعة، ولو لم يحضروا بالفعل، وبهذا أفتى أكثر فقهاء الحنفية، وعليه فتصح الجمعة في كل بلاد القطر المصري التي بها مساجد تقام فيها الجمعة، إذ لا توجد قرية يسع أكبر مساجدها جميع أهلها المكلفين، فإذا فرض ووجدت قرية صغيرة، ويقال لها: نزلة، لا ينطبق عليها هذا الشرط، فإنه لا يصح من أهلها الجمعة إذا لم يكن بينها وبين بلدة أخرى أقل من مسافة فرسخ، وإلا فإنه يلزمهم الذهاب إلى هذه البلدة لأداء الجمعة، ولكن المشهور من مذهب أبي حنيفة أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود، وإن لم ينفذها بالفعل، فلا تصح الجمعة على هذا الرأي في مساجد البلدان التي لا ينطبق عليها هذا الشرط، وحيث أن معظم علماء المذهب أفتوا بالرأي الأول فمن الحيطة العمل به خصوصاً أن جميع الأئمة لم يشترطوا هذا الشرط، فالذين يتركون صلاة الجمعة بناء على ما اشتهر عند بعض الحنفية في تعريف المصر لم يأخذوا بالأحوط لدينهم، خصوصاً إذا ترتب على ترك الجمعة تشكيك العامة واستهانتهم بأداء واجباتهم الدينية، على أن سندهم الذي يعولون عليه في

هذا هو ما رواه ابن أبي شيبة عن علي موقوفاً. وقد نقل الزيلعي في كتابه (نصب الراية)أن النبي ﷺ لم ينقل عنه في هذا الموضوع شيء، وعلى فرض أنه حديث صحيح فمن أين جاء تعريف المصر بأنه ما كان له أمير وقاض ينفذ الحدود، فالحق واضح، والارتكاز على هذا لا يفيد مطلقاً، ولهذا جرى جمهور محققي الحنفية على أن المصر هو ما كان أكبر مسجد فيه لا يسع أهله الذين تجب عليهم الصلاة، وإن لم يحضروا فعلاً.

أما الأئمة الآخرون فإنهم لم يعولوا على هذا الأثر الذي نقل عن علي رضي الله عنه، وستعرف شرائطهم بعد هذا.

ثانيها: إذن السلطان أو نائبه الذي ولاه إمارة، فإذا ولى الإمام خطيباً فإن له أن يولي غيره، ولو لم يأذن بالإنابة على الظاهر. وبعضهم يقول: لا يجوز إلا إذنه بإنابة غيره.

ثالثها: دخول الوقت، فلا تصح الجمعة إلا إذا دخل وقت الظهر، وقد عرفت أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة مطلقاً، ولو غير جمعة، كما هو شرط لوجوبها، ولكنهم ذكروه أيضاً في شرائط صحة الجمعة تساهلاً، وإذا خرج الوقت قبل تمام صلاتها فإن صلاتهم تبطل، ولو بعد القعود قدر التشهد، وقد عرفت أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء.

رابعها: الخطبة، وسيأتي بيانها.

خامسها: أن تكون الخطبة قبل الصلاة.

سادسها: الجماعة، فلا تصح الجمعة إذا صلاها منفرداً، ويشترط في الجماعة عند الحنفية أن يكونوا ثلاثة غير الإمام، وإن لم يحضروا الخطبة، كما سيأتي في مبحث (الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بها).

سابعها: الإذن العام من الإمام – الحاكم – فلا تصح الجمعة في مكان يمنع منه بعض المصلين، فلو أقام الإمام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه، فإنها تصح مع الكراهة، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها، ويأذن للناس بالدخول فيها، ومثلها الحصن والقلعة، على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذوناً للناس بالدخول فيها. وتصح صلاة الجمعة في الفضاء، بشرطين: أحدهما إذن الإمام، وثانيهما: أن لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ، أو يكون له علاقة بالمصر، كالمحل الذي أعد لسباق الخيل، أو لدفن الموتى، وسيأتي في مبحثه.

المالكية: قالوا: تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة.

فأما شروط وجوبها فهي كشروط وجوب الصلاة المتقدمة، وتزيد عليها أمور:

أحدها الذكورة، فلا تجب الجمعة على المرأة، ولكن إن صلتها مع الجماعة فإنها تصح منها، وتجزئها عن صلاة الظهر.

ثانيها: الحرية، فلا تجب على العبد، ولكن إذا حضرها وأداها فإنها تصح منه، وهذا الشرطان متفق عليهما في المذاهب بنصهما.

ثالثها: عدم العذر المبيح لتركها، فتسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو محمولاً، فإذا قدر على السعي لها، ولا بأجرة لا تجحف به، فإنها تجب عليه، وإذا كان مقعداً فإنه لا يلزمه الذهاب إلى الجمعة، إلا إذا وجد من يحمله، ولم يتضرر من ذلك.

رابعها: أن يكون مبصراً، فلا تجب على الأعمى إذا تعذر عليه الحضور بنفسه، أو لم يجد قائداً، فإن أمكنه المشي بنفسه، أو وجد قائداً، فإنها تجب عليه.

خامسها: أن لا يكون شيخاً هرماً يصعب عليه الحضور.

سادسها: أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين، ومثل الحر والبرد الشديدين المطر والوحل الشديدان.

سابعها: أن يخاف من ظالم يحبسه أو يضربه ظلماً، أما إن كان يستحق ذلك فإن الجمعة لا تسقط عنه.

ثامنها: أن يخاف على مال أو عرض أو نفس، ويشترط في المال أن

يكون ضياعه مجحفاً به.

تاسعها : أن يكون مقيماً بالبلد الذي تقام به الجمعة ، أو مقيماً بقرية أو خيمة تبعد عنه ثلاثة أميال ، وثلث ميل ، وتعتبر هذه المسافة من المنارة التي في طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة ، بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد ، أما إذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً ، فالمقيم والمسافر الذي نوى إقامة أربعة أيام تامة تجب عليه الجمعة ، وإن كانت لا تنعقد بالمسافر الذي نوى الإقامة. أما الاستيطان ، وهو الإقامة بنية التأبيد ، فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها ، فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا في بلدة على التأبيد بحيث يمكن حمايتها والذود عنها من الطوارئ الغالبة.

عاشرها : أن يكون في بلدة مستوطنة ، فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونووا فيه الإقامة شهراً مثلاً ، وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان ، فلا تجب عليهم ولا تصح ، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصراً ، فتصح في القرية وفي الأخصاص ، وهي البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسي — البوص — ، وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها ، ولا تصح ، لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من بلدها ، فتجب عليهم تبعاً كما تقدم.

وأما شروط صحة الجمعة فهي خمسة:

الأول: استيطان قوم ببلدة أو جهة، بحيث يعيشون في هذا البلد دائماً آمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة، وكما أن الاستيطان شرط في الصحة، فهو شرط في الوجوب، كما تقدم بيانه في (شرائط الوجوب).

الثاني: حضور اثني عشر غير الإمام، ولا يلزم حضور جميع أهل البلد، ولو في أول جمعة على الصحيح، نعم يشترط وجودهم في البلد أو قريباً منه بحيث يمكن الاستنجاد بهم في كل جمعة.

الثالث: (الإمام) ويشترط فيه أمران: أحدهما: أن يكون مقيماً أو مسافراً نوى إقامة أربعة أيام، وقد تقدم. ثانيهما: أن يكون هو الخطيب، فلو صلى بهم غير من خطب، فالصلاة باطلة (إلا إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف، كرعاف، ونقض وضوء، فيصح أن يصلي غيره إن لم ينتظر زوال عذره في زمن قريب، وإلا وجب انتظاره، والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما.

الرابع: الخطبتان، وقد تقدم الكلام عليهما.

الخامس: الجامع، فلا تصح الجمعة في البيوت، ولا في أرض براح مثلاً. ويشترط في الجامع شروط أربعة:

الأول: أن يكون مبنياً، فلا تصح في مسجد حوط عليه بأحجار أو

طوب من غير بناء.

الثاني: أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد، فلو كان البلد أخصاصاً صح بناء المسجد من البوص.

الثالث: أن يكون في البلد أو يكون قريباً منها، بحيث يصل إلى المكان المقيم به دخان البلد التي تقام فيها الجمعة.

الرابع: أن يكون المسجد، واحداً فلو تعددت المساجد في البلد الواحد فلا يصح إلا في الجامع القديم، على التفصيل الذي تقدم في (مبحث تعدد المساجد).

الشافعية: قالوا: تنقسم شروط الجمعة إلى قسمين: شروط وجوب: وشروط صحة، فأما شروط وجوبها الزائدة على ما تقدم في شروط وجوب الصلاة، فمنها الشروط التي ذكرها المالكية إلى الشرط العاشر.

فمنهم متفقون معهم في أن الجمعة لا تجب على المريض والمقعد والأعمى إلا بالشروط التي ذكرها المالكية في شرائط الوجوب.

وكذا لا تجب في حال البرد والحر الشديدين جداً، كما يقول المالكية، ومثلهما المطر والوحل والخوف من عدو ظالم أو حاكم ظالم كذلك.

وكذا لا تجب على من خاف ضياع مال، سواء كان مجحفاً به أو لا،

خلافاً للمالكية في ذلك.

وكذا لا تجب على من خاف على عرضه أو نفسه، كما لا تجب على المرأة والرقيق، ولكنها تصح منهما.

وقد وافق الحنابلة على هذه الشروط أيضاً، إلا أن الحنابلة قالوا: لا تجب على الأعمى، إلا إذا وجد قائداً أو ما يقوم مقامه من علامة يستند إليها حتى يصل إلى المسجد، كجدار يمكنه أن يستند إليه أو حبل يمسكه أو نحو ذلك.

وقد عرفت أن الحنفية يقولون: تسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشياً، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه وإن وجد من يحمله باتفاق.

أما الأعمى ففيه خلاف، فبعضهم يقول: تسقط عنه ولو وجد قائداً متبرعاً، ومنهم من يقول: إذا قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه فإن الذهاب يجب عليه، كما تقدم في شرائط الوجوب عند الحنفية، وقد وافق الحنفية جميع الأئمة على أن الجمعة لا تجب على من خاف من ظالم يعتدي على ماله أو عرضه أو نفسه، بشرط أن يكون ضياع ماله مجحفاً به، كما يقول المالكية، والحنابلة، وخلافاً للشافعية، أما إن كان ظالماً، فإن الجمعة لا تسقط عنه بالخوف من القصاص.

ومن شروط وجوب الجمعة عند الشافعية الإقامة بمحل الجمعة أو بمحل قريب منه، كما يقول غيرهم من الأئمة، إلا أن لهم في ذلك تفصيلاً، وهو أنهم يشترطون فيمن كان مقيماً بمحل قريب من محل الجمعة أن يسمع الأذان أو النداء، فلا تجب الجمعة على من كان مقيماً بمكان بعيد لا يسمع أهله النداء، إلا إذا بلغ عددهم أربعين، فتجب عليهم في هذه الحال إقامة الجمعة بمحلهم، ولا يلزمهم السعي للبلد القريب منهم.

ولا يشترط في وجوب الجمعة الاستيطان، وهو الإقامة على التأبيد، بحيث لا يرحلون عن محلهم صيفاً أو شتاءً إلا لحاجة كالمعتاد في القاطنين ببلد، وإنما الاستيطان المذكور شرط لانعقاد الجمعة، فلا تنعقد الجمعة إلا بمن كان مستوطناً، بمعنى أنه لو حضر من المستوطنين أقل من أربعين، وكمل العدد بغير متوطن، فإن الجمعة لا تنعقد، ولا تصح، كما لا تجب عليهم من أول الأمر.

ومن شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجب الجمعة على المسافر، إلا إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في بلد الجمعة، وإذا خرج للسفر من بلده بعد فجر الجمعة فإنها تجب عليه إذا أدرك الجمعة في المحل المسافر إليه، أما إذا خرج من بلده قبل فجر يوم الجمعة فإنها لا تجب عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر طويلاً أو قصيراً، إلا إذا كان يريد الذهاب إلى مكان قريب

يسمع فيه أذان الجمعة من البلدة التي خرج منها. أما إذا سمع النداء من بلدة غيرها فإنها لا تجب عليه، وعلى هذا إذا خرج الحصادون والعمال من بلدهم إلى مكان أعمالهم قبل الفجر، فإن الجمعة لا تجب عليهم، إلا إذا كانوا في مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم.

وأما شروط صحة الجمعة عند الشافعية فهي ستة أشياء:

الأول: أن تقع كلها وخطبتاها في وقت الظهر يقيناً.

الثاني: أن تقع بأبنية مجتمعة، سواء كانت مصراً أو قرية، أو بلداً، أو غاراً بالجبل، أو سرداباً، فلا تصح في الصحراء، والضابط المعتمد لصحة الجمعة في الأبنية ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد، وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه.

الثالث: أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة.

الرابع: أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدمة.

الخامس: أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث (تعدد الجمعة).

السادس: تقدم الخطبتين بالأركان والشروط الآتي بيانها.

الحنابلة قالوا: تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة المتقدمة إلى شروط وجوب، وشروط صحة.

فأما شروط وجوبها الزائدة على ما تقدم، فمنها الشروط التي ذكرت عند المالكية، والشافعية، والحنفية:

ومنها الحرية، فلا تجب على العبد.

والذكورة، فلا تجب على الإناث، وتصح منهن إذا حضرنها.

ومنها عدم العذر المبيح لتركها، فلا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو محمولاً، أما إذا قدر ولو بأجرة لا تجحف به، فإنها تجب عليه، ومثل المريض المقعد.

ومنها أن يكون مبصراً، فلا تجب على الأعمى، ولو وجد قائداً، إلا إذا أمكنه أن يستند إلى حبل متصل بمسجد الجمعة.

ومنها أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين، أو وقت مطر ووحل شديدين كذلك.

ومنها أن يخاف من حبس ونحوه، وهو مظلوم لا ظالم.

ومنها أن يخاف على ماله من الضياع، أو يخاف على عرضه أو نفسه، ويشترط أن يكون ضياع المال مجحفاً به.

ومنها الإقامة ببناء يشمله اسم واحد كمصر، فكل القاطنين في مدينة مصر تجب عليهم الجمعة، ولو كان بينهم وبين المحل التي تقام فيه فراسخ كثيرة، لأنها مدينة واحدة لها اسم واحد، أما الجهات التي لها أسماء خاصة

بها، كعين شمس، ومصر الجديدة، والزيتون، والمعادي الخبيري، ونحو ذلك، فإن كل جهة منها مستقلة بنفسها في هذا الشرط بحيث لا تجب الجمعة إلا على من كان متوطناً بها إذا كانت الجمعة تقام فيها، فإن لم تكن بها مساجد تقام فيها الجمعة، ولكن بجوارها جهة أخرى تقام فيها الجمعة، فإنه يجب أن يذهب إلى الجهة التي تقام فيها الجمعة، بشرط أن تكون بين الجهتين مسافة فرسخ فأقل. أما إذا كانت المسافة أكثر فإن الجمعة لا تجب.

ويقول الجزيري في المتن:

وقد عرفت حد الفرسخ فيما مضى من مذهب الحنفية، ولا تجب الجمعة على سكان الخيام، ولا على أهل القرى الصغيرة التي لا يتجاوز عدد سكانها أربعين، فإن كانوا أربعين فأكثر فإن الجمعة تجب عليهم إذا كانوا لا يفارقونها صيفاً ولا شتاءً.

ومن شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجب على المسافر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، وأقل مسافة السفر المعتبرة عند الحنابلة أن يكون بين المسافر وبين المحل التي تقام فيه الجمعة فرسخ فأقل، وإلا فلا تجب عليه.

وأما شروط صحة الجمعة فهي أربعة:

... إلى أن قال: ثانيها: أن يكون مقيماً بمدينة أو قرية على الوجه المتقدم ذكره في شروط الوجوب، فلا تصح الصلاة عندهم في صحراء أو خيمة أو

نحو ذلك خلافاً للحنفية الذين قالوا تصح في الصحراء[1].



وورد في الدرر السنية ما يلي:

سئل الشيخ سليمان بن سحمان عن أمر الغزو بإقامة الجمعة... إلخ.

فأجاب: اعلم أنه لم يكن مع الآمر دليل يجب المصير إليه لأن الجمعة لا تلزم إلا من أراد الاستيطان بالبلد بخلاف المسافر الذي تلزمه بغيره إذا أجمع على الإقامة، والغزو حين قدومهم بها إذا لم يكن فيها أحد من أهلها فلا تلزمهم، قال شيخ الإسلام: فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً أقاموا فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادة الناس من مدر وخشب، أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك. فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك؛ إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا. وهذا مذهب جمهور العلماء — إلى أن قال —:

ولهذا العلماء إنما فرقوا بين الأعراب أهل العمود وبين المقيمين؛ بأن

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الله الجزيري (١/ ٣٧٨ — ٣٨٤)، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت، لبنان.

أولئك ينتقلون ولا يستوطنون بقعة بخلاف المستوطنين – إلى أن قال:

قال الإمام أحمد ليس على البادية جمعة لأنهم ينتقلون. فعلل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختياره فهذا من أهل القرى. والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين:

أحدهما: أن أولئك في العادة الغالبة لا يستوطنون مكاناً بعينه، وإن استوطن فريق منهم مكاناً فهو في مظنة الانتقال عنه؛ بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون ويزرعون ولا ينتقلون إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر إما لحاجة تعرض، أو ليد غالبة تنقلهم كما تفعله الملوك مع الفلاحين.

الثاني: أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا فصارت من المنقول لا من العقار. انتهى.

فإذا عرفت ذلك فالغزو إنما هم أهل خيام لا من أهل البلاد المستوطنين بها الذين لا ينتقلون عنها فلا تلزمهم الجمعة لما تقدم من كلام شيخ الإسلام، وبه الكفاية.



وقال في الإقناع وشرحه: قال ابن تميم: وكذلك لو دخل قوم بلداً لا سكن به بنية الإقامة سنة فلا جمعة عليهم[1].

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم (٤/٢١٣)، كتاب=

وجاء في أضواء البيان حول الاستيطان ما نصه:

قال ابن كثير: وإنما يؤمر بحضور الجمعة الرجال الأحرار دون العبيد والنساء والصبيان، ويعذر المسافر والمريض، ويتم المريض وما أشبه ذلك من الأعذار.

أما سقوطها عن أهل البوادي ومن في حكمهم فهو قول الجمهور مع اختلافهم في تحقيق المناط في ذلك بين المصر والقرية، والبادية، وبالرجوع إلى أقوال الأئمة نجد الخلاف الآتي:

أقوال الأئمة في مكان الجمعة:

عند أبي حنيفة رحمه الله قال في الهداية ما نصه:

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرية لقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع».

وفسر الشارح ابن الهمام المصر بقوله: والمصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود.

وناقش الأثر الذي أورده المصنف قائلاً: رواه ابن أبي شيبه موقوفاً على علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة». صححه ابن حزم.

=العبادات، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.

ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه.

قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع. اهـ.

وذكر هذا الأثر القرطبي موقوفاً على علي رضي الله عنه.



وعند المالكية قال في متن خليل، في فصل شروط الجمعة ما نصه:

باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم.

وفسر الشارح: الاستيطان بالعزم على الإقامة على نية التأبيد، ولا تكفي نية الإقامة ولو طالت. وجاء في المتن بعدها قوله: ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن.

وقال الشارح على كلمة (متوطناً): هو أيضاً من شروط الوجوب، يعني أنه يشترط في وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه، ويكون محلاً للإقامة يمكن الشراء فيه، وإن بعدت داره من المنارة سمع النداء أو لم يسمعه، ولو على خمسة أميال أو ستة إجماعاً. فلا تجب على مسافر، ولا مقيم ولو نوى إقامة زمناً طويلاً إلا تبعاً. اهـ. أي تبعاً لغيره.



وعند الشافعي قال في المهذب ما نصه:

ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو

قرية ؛ لأنه لم تقم جمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو. فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز، لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو. وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته، فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم في موضع الاستيطان.

قال النووي في الشرح ما نصه: قال أصحابنا يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء وصيفاً من تنعقد بهم الجمعة.

وقال الشافعي والأصحاب: سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق أو القرى الصغار، والأسراب المتخذة وطناً، فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة بلا خلاف، لأنها لا تعد قرية، ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف.

وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء وصيفاً وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان. ثم قال: أصحهما باتفاق الأصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، وبه قطع الأكثرون. وبه قال مالك وأبو حنيفة، ثم ذكر الدليل بقوله: لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولم يصل هكذا.



وعند الحنابلة قال في المغني ما نصه:

فأما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم، وهو الاستيطان في قرية على الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف، أو في بعض السنة.

فإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون فيها عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان.



هذه خلاصة أقوال أهل المذاهب الأربعة متفقة على اشتراط الوطن والاستيطان. وإن اختلفت في صفة الوطن من مصر أو قرية أو نحوها، مبنية بحجر أو طين أو أخشاب أو خيام ثابتة صيفاً وشتاء على ما تقدم.

وقد انفرد أبو حنيفة ومعه صاحبه أبو يوسف باشتراط وجود الأمير والقاضي الذي يقيم الحدود احترازاً من القاضي الذي لا يقيم الحدود، كقاضي السوق، أو إذا كان من يلي القضاء امرأة على مذهبه في ذلك وهي لا تقضي في الحدود لعدم جواز شهادتها فيها.

واكتفى الأئمة الثلاثة بمطلق الاستيطان. ومعلوم أن الاستيطان يستلزم

الإمارة شرعاً وعقلاً :

أما شرعاً فلقوله ﷺ : «ما من ثلاثة لا يؤمرون عليهم أميراً إلا استحوذ عليهم الشيطان».

وعقلاً ، فإن مستوطنين لا تسلم أحوالهم من خلافات ومشاحة فيما بينهم فلابد من شخص يرجعون إليه ، وهو في معنى الأمير المطلوب ، كما أن الاستيطان يستلزم السوق لحوائجهم كما هو معلوم عرفاً.

وقد استدل الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنه : «أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بقرية من قرى البحرين يقال لها جواثي».

وبحديث أبي أمامة : أنه جمع بهم بالمدينة قبل مجيء النبي ﷺ في هزم من حرة بني بياضة يقال له : نقيع الخضمات. مما لا يستلزم المصر الذي اشترطه أبو حنيفة رحمه الله.

وأجاب الأحناف عن ذلك بعدم المعارضة بين حديث علي وحديث ابن عباس ، وفعل أبي أمامة ، وقالوا :

إن قول علي لا يكون إلا عن سماع ، ولأن قوله تعالى : ﴿ **فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ** ﴾ [الجمعة : ٩]، ليس على إطلاقه باتفاق الأمة ، إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً ، ولا في كل قرية عند ابن عباس ، بل يشترط ألا يظعن أهلها عنها صيفاً ولا شتاء ، فكان خصوص المكان مراداً فيها إجماعاً ، فقدر القرية

من أخذ بحديث ابن عباس بأنها القرية الخاصة.

وقدر الأحناف المصر، وقالوا: هو أولى لنص حديث علي (إلا في مصر جامع)، وقالوا: إن إقامتها في قرية جواثي غاية ما فيه تسمية جواثي قرية، وهذه التسمية هي عرف الصدر الأول، وهو لغة القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٣١]، أي مكة والطائف، ومكة بلا شك مصر، وفي الصحاح: أن جواثي حصن بالبحرين، فهي مصر، إذ الحصن لا يخلو عن حاكم عليهم وعالم.

أما صلاة أبي أمامة فلم تكن عن علم ولا تقرير من النبي ﷺ، ولا كانت شرعت الجمعة آنذاك، فلا حجة فيه.

والذي يقتضيه النظر بين هذه الأقوال – والله أعلم –: أن رأي الجمهور أرجح. ويتمشى مع قواعد مذهب أبي حنيفة في الجملة، لأن الأحناف يتفقون مع الجمهور على تسمية المصر قرية كتسمية الطائف ومكة قرى.

وجاء في القرآن: مكة أم القرى، فالقرية أعم من المصر، ومذهب أبي حنيفة تقديم العام على الخاص في كثير من الأمور، كما في حديث: «فيما سقت السماء العشر»، فقدمه على حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، ومن هذا كله يتضح أن الاستيطان مجمع عليه، فلا تصح في غير وطن، ولا تلزم غير مستوطن. ومن قال بغير ذلك فقد خالف الأئمة،

وشذ عن الأمة، وليس له سلف فيما ذهب إليه.

والذي قاله الجمهور يشهد له سياق القرآن الكريم بالإيماء والإشارة، لأننا لو أخذنا بعين الاعتبار الأمر بالسعي إلى ذكر الله وترك البيع حتى لا يشغل عنها، ثم الانتشار في الأرض بعد قضائها، لتحصل عندنا من مجموع ذلك كله أن هناك جماعة نوديت وكلفت باستجابة النداء والسعي، ثم الكف عن البيع الذي يشغل عن السعي، ومثل هذا البيع الذي يكلفون بالكف عنه والذي يخشى منه شغل الناس عن السعي إلى الجمعة لا يكون عقداً بين اثنين فقط، ولا يكون عملاً فردياً بل يشعر بأنه عمل بين أفراد عديدين ومبايعات متعددة مما يشكل حالة السوق، والسوق لا يكون في البوادي بل في القرى وللمستوطنين.

والعادة أن أهل البوادي ينزلون إلى القرى والأمصار للتزود من أسواقها، وإذا وجد السوق ووجدت الجماعة، اقتضى ذلك وجود الحاكم لاحتمال المشاحة والمنازعات، كما تقدم استلزام ذلك شرعاً وعقلاً، كما أن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، يدل على الكثرة، لأن مادة الانتشار لا تطلق على الواحد ولا الاثنين، كما في حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، ومنه انتشار الخبر لا يصدق على ما يكون بين اثنين، أو أكثر، إذا كانوا يتكتمون. فإذا استفاض

وكثر من يعرفه، قيل له: انتشر الخبر.

قال صاحب معجم مقاييس اللغة في مادة نشر: النون والشين والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشعبه، فقوله: وتشعبه يدل على الكثرة.

وقال: يقال: اكتسى البازي ريشاً نشراً، أي منتشراً واسعاً طويلاً. ومعلوم أن ريش البازي كثير، وهذا الوصف لا يتأتى من نفر قلائل في بادية، بل لا يتأتى تحققه إلا من أهل القرى المستوطنين.

ولعلنا في هذا قد أوضحنا هذه المسألة خاصة لهؤلاء الذين يقولون: إن الجمعة كالجماعة تصح من أي عدد في أي مكان على أية حالة كانوا، وهو قول في الواقع لم يكن لهم فيه سلف، وخالفوا به السلف والخلف، مع ما في قولهم من هدم حكمة التشريع في إقامة الجمعة، حيث إننا وجدنا حكمة الجماعة في العدد القليل، ولأهل كل مسجد في كل ضاحية.

ثم نأتي الجمعة لأهل القرية والمصر ومن في ضواحيها على بعد خمسة أو ستة أميال، كما قال المالكية، وكما كان السلف يأتون إلى المدينة زمن النبي ﷺ، لما فيه من تجمع المسلمين على نطاق أوسع من نطاق الجماعة.

ثم يأتي العيد وهو على نطاق أوسع فيشمل حتى النساء يحضرن ذلك اليوم.

ثم يأتي الحج يأتون إليه من كل فج عميق.

ولعل مما يشهد لهذا ويرد على من خالفه، ما جاء في اجتماع العيد والجمعة. إذ خيرهم النبي ﷺ بين النزول إلى الجمعة وبين الاكتفاء بالعيد؛ أي أهل الضواحي.

ثم أخبرهم بأنه سيصلي الجمعة، فلو أن الجمعة تصح منهم في منازلهم وضواحيهم لأرشدهم إلى ذلك وأعفاهم من النزول سواء في يوم العيد الذي يكون في يوم الجمعة أو في الجمعة من غير يوم العيد، بل كانوا ينزلون من أطراف المدينة؛ كما هو معلوم. والعلم عند الله تعالى[1].



وورد في الفتاوى السعدية ما نصه:

باب صلاة الجمعة:

س – من هو المسافر الذي قال الفقهاء: لا يؤم في الجمعة ولا يتم به العدد؟.

ج – مراد الفقهاء (فقهاء الحنابلة) أن المسافر سفر قصرٍ، أو كان مقيماً ببلد وقد عزم على الإقامة دون أربعة أيام لحاجة أو غيرها، وكذلك من لم يكن من أهل البلد، كأهل القرى الذين لا تقام فيهم الجمعة، إذا أتوا للبلد

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي من تتمة تلميذه عطية محمد سالم، ج٨، المطابع الأهلية للأوفست، على نفقة سمو الأمير أحمد بن عبد العزيز.

الذي تقام فيه الجمعة، أن الجميع لا يحسبون من الأربعين، لأنهم إما مسافرون وإما تابعون، وإنهم لا يؤمون في الجمعة، فلا يؤمون ولا يحسبون من العدد، وأما إذا كان الإنسان مقيماً على إقامة تمنع القصر[1] فإنه يؤم فيها ويحسب من الأربعين.

كل هذا التفصيل المشهور من المذهب، وأما القول الصحيح الذي نختاره في هذه المسألة، فهو أنه يجوز لكل المذكورين أن يؤموا في الجمعة، حتى المسافر سفر قصر إذا وصل إلى بلد تقام فيه الجمعة، صح أن يؤمهم، لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» الحديث[2]، وهو في الصحيح، وهذا عام في الجمعة والجماعة، وهو يتناول المسافر إذا صار بمحل تقام فيه الجمعة، وليس عن النبي ﷺ حديث واحد يدل على المنع، وإنما الشارع لم يجعل على المسافرين جمعة ولا عيداً، رفقاً بهم، ورحمة، ولهذا إذا صلوا مع الناس الجمعة فصلاتهم صحيحة.

وقول الأصحاب في تعليل المنع: لئلا يصير التابع متبوعاً، لا يصلح أن

(١) المعروف في المذهب أن المسافر إذا أقام إقامة تمنع القصر، فإن الجمعة تلزمه بغيره، فلا يصح أن يؤم فيها ولا يحسب من العدد. ولعل الشيخ أراد بقوله: (إقامة تمنع القصر) إقامة الاستيطان، فإن المسافر إذا أقام إقامة استيطان، فإن هذه الإقامة تمنع القصر، ويحسب من أهل البلد، فيحسب من العدد، ويصح أن يؤم فيها حينئذ. والله أعلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه.

يكون علة لهذه المسألة، ولا يمنع عنها بمجرد هذا التعليل، وكذلك الذي نختاره في مسألة الأربعين أنه لا يشترط للجمعة، بل كل قرية استوطنها أهلها أقيمت فيها الجمعة ولو كانوا أقل من أربعين، لأن الحديث الذي فيه: «في كل أربعين فصاعداً جمعة وأضحى وفطر» حديث ضعيف لا تقوم به حجة. والحديث الذي في مسلم حيث انفض الصحابة عن النبي ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، دليل على هذا القول[1].



وذكر ابن حزم في كتابه المحلى حول إقامة صلاة الجمعة وما يشترط لها ما نصه:

وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بأن صلاة الجمعة ركعتان. وقال عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة: ٩].

فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده — وبالله تعالى التوفيق.

(١) الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١/١٧٨ — ١٧٩)، مطبعة دار الحياة.

فإن ابتدأها إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر، فسواء أتوه إثر تكبيره فما بين ذلك إلى أن يركع من الركعة الأولى: يجعلها جمعة ويصليها ركعتين؛ لأنها قد صارت صلاة جمعة، فحقها أن تكون ركعتين، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة، وهي ظهر يومه.

فإن جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك إلى أن يسلم: فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة، لابد من ذلك؛ لأنه قد لزمته الجمعة ركعتين، ولا سبيل له إلى أداء ما لزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها — وبالله تعالى التوفيق.

٥٢٣ — مسألة: وسواء فيما ذكرنا — من وجوب الجمعة — المسافر في سفره، والعبد، والحر، والمقيم، وكل من ذكرنا يكون إماماً فيها، راتباً وغير راتب، ويصليها المسجونون، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس، وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت، كان هنالك سلطان أو لم يكن، وإن صليت الجمعة في مسجدين — في القرية — فصاعداً: جاز ذلك.

ورأى أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: أن لا جمعة على عبد، ولا مسافر، واحتج لهم من قلدهم في ذلك بآثار واهية لا تصح: أحدهما مرسل، والثاني فيه هريم[1] وهو مجهول، والثالث فيه الحكم بن عمرو،

(١) هريم: بضم الهاء وفتح الراء وآخره ميم — وهو هريم بن سفيان البجلي الكوفي، وليس=

وضرار بن عمرو، وهما مجهولان[1]، ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا.

ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ جمَّع بأصحابه في سفر، وخطبهم يتوكأ على عصا» ولكننا — ولله الحمد — في غنى بالصحيح عما لا يصح؟.

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة، وكان يوم جمعة.

قال علي: وهذه جرأة عظيمة، وما روى قط أحد: أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ قد قفا ما لا علم له به.

=مجهولاً كما زعم ابن حزم بل هو ثقة، وحديثه رواه أبو داود (١/٤١٢) من حديث طارق ابن شهاب؛ وهو مرسل؛ لأن طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولكن رواه الحاكم (١/٢٨٨) عن طارق، عن أبي موسى، وصححه على شرط الشيخين. ونقل شارح أبي داود عن البيهقي في المعرفة نحوه بزيادة أبي موسى أيضاً. فالحديث صحيح. وانظر تفصيل الكلام عليه في شرح أبي داود، وفي نصب الراية (١/٣١٤ — ٣١٥).

(١) في النسخة رقم (١٤) (الحكم أبو عمرو وضرار أبو عمرو) وهو صواب في الأول خطأ في الثاني؛ لأن الحكم بن عمرو هو الجزري وكنيته أبو عمرو. وحديثه نسبه الزيلعي (١/٣١٥) إلى البيهقي. ونسبه الشوكاني (٣/٢٧٩) إلى العقيلي، والحاكم إلى أحمد. ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن البخاري أنه قال في الحكم في هذا الحديث: «لا يتابع على حديثه» وعن الأزدي أنه قال: «كذاب ساقط».

وقد قال عطاء وغيره: إن وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الإمام.

قال علي: ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين، وهذه صلاة الجمعة؛ وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلاً؛ لأن الجهر ليس فرضاً، ومن أسر في صلاة جهر، أو جهر في صلاة سر، فصلاته تامة؛ لما قد ذكرنا قبل[1].

ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك، وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه.

وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ادعى الإجماع كذب!.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح، ومحمد بن عبد السلام الخشني: قال ابن وضاح: ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع:

وقال محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالرحمن ابن مهدي: ثم اتفق وكيع، وعبد الرحمن؛ كلاهما عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب إليهم: أن جمعوا حيثما كنتم.

وقال وكيع: إنه كتب.

(١) انظر المسألة (٤٤٦) من كتاب المحلى (٤/ ١٥٠) وما بعدها.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب: على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء.

وعن القعنبي، عن داود بن قيس: سمعت عمرو بن شعيب وقيل له: يا أبا إبراهيم، على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء.

فعمم سعيد، وعمرو: كل من سمع النداء، ولم يخصا عبداً، ولا مسافراً من غيرهما.

وعن عبد الرزاق، عن سعيد بن السائب بن يسار، ثنا صالح بن سعيد المكي: أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدي بالسويداء[1] في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيؤوا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن المؤذن بالصلاة، فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز؛ فجلس على ذلك المجلس، ثم أذنوا أذاناً آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة، فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة، ثم قال لهم: إن الإمام يجمع حيثما كان.

وعن الزهري مثل ذلك، وقال: إذ سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها؟ قال: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: إذا

(١) تصغير سوداء وهو موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. قاله ياقوت.

كانوا سبعة في سفر فجمعوا ؛ يحمد الله ويثني عليه ، ويخطب في الجمعة والأضحى والفطر.

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : أيما عبد كان يؤدي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة ، فإن لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده فلا جمعة عليه.

قال علي : الفرق بين عبد عليه الخراج ، وبين عبد لا خراج عليه : دعوى بلا برهان ، فقد ظهر كذبهم في دعوى الإجماع.

فلجؤوا إلى أن قالوا : روي عن علي بن أبي طالب : لا جمعة على مسافر.

وعن أنس : أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع.

وعن عبد الرحمن بن سمرة : أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع.

قال علي : حصلنا من دعوى الإجماع على ثلاثة قد خالفتموهم أيضاً ؛ لأن عبد الرحمن ، وأنساً رضي الله عنهما كانا لا يجمعان ، وهؤلاء يقولون : يجمع المسافر مع الناس ويجزئه.

ورأى علي أن يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات ، وهم لا يقولون : بهذا.

وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموماً.

قال علي: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة: ٩].

قال علي: فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر، ولا عبد، بغير نص من رسول الله ﷺ. وكذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه وفعله أن صلاة الخوف ركعة.

وأما إمامة المسافر، والعبد في الجمعة؛ فإن أبا حنيفة، والشافعي، وأبا سليمان، وأصحابهم قالوا: يجوز ذلك. ومنع مالك من ذلك. وهو خطأ.

أول ذلك قوله: إن المسافر، والعبد إذا حضرا الجمعة كانت لهما جمعة؛ فما الفرق بين هذا وبين جواز إمامتهما فيها مع قول النبي ﷺ: «وليؤمكم أكبركم» و«يؤم القوم أقرؤهم» فلم يخص عليه السلام جمعة من غيرها، ولا مسافراً، ولا عبداً من حر مقيم، ولا جاء قط عن أحد من الصحابة منع العبد من الإمامة فيهما؛ بل قد صح أنه كان عبد لعثمان رضي الله عنه أسود مملوك أميراً له على الربذة يصلي خلفه أبو ذر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها؛ لأن الربذة بها جمعة.

وأما قولنا: كان هنالك سلطان أو لم يكن؟ فالحاضرون من مخالفينا موافقون لنا في ذلك إلا أبا حنيفة، وفي هذا خلاف قديم.

وقد قلنا: لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلي ولا فرق بين الإمام[1] في الجمعة والجماعة فيها وبين الإمام[2] في سائر الصلوات والجماعة فيها؛ فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة إلى السلطان دون غيرها.

وأما قولنا: تصلى الجمعة في أي قرية صغرت أم كبرت؛ فقد صح عن علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك، وخلافهم لعلي في غير ما قصة.

وقال مالك: لا تكون الجمعة إلا في قرية متصلة البنيان.

قال علي: هذا تحديد لا دليل عليه، وهو أيضاً فاسد؛ لأن ثلاثة دور قرية متصلة البنيان، وإلا فلابد له من تحديد العدد الذي لا يقع اسم قرية على أقل منه، وهذا ما لا سبيل إليه.

وقال بعض الحنفيين: لو كان ذلك لكان النقل به متصلاً.

فيقال له: نعم؛ قد كان ذلك، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق، وقد شاهدنا جزيرة (ميورقة)[3] يجمعون في قراها، حتى قطع ذلك

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «بين الإمامة».

(٢) في النسخة رقم (١٦) «وبين الإمامة».

(٣) ميورقة: قال ياقوت: (بالفتح ثم الضم وسكون الواو والراء يلتقي فيه ساكنان وقاف: =

بعض المقلدين لمالك، وباء بإثم النهي عن صلاة الجمعة.

وروينا أن ابن عمر كان يمر على أهل المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا، ويأمر أهل كل قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم.

ويقال لهم: لو كان قولكم حقاً وصواباً لجاء به النقل المتواتر، ولما جاز أن يجهله ابن عمر، وقبله أبوه عمر، والزهري وغيره، ولا حجة في قول قائل دون رسول الله ﷺ.

وأما قولنا: إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعداً في القرية؛ فإن أصحاب أبي حنيفة حكوا عن أبي يوسف: أنها لا تجزئ الجمعة إلا في موضع واحد من المصر، إلا أن يكون جانبان بينهما نهر، فيجزئ أن يجمع في كل جانب منهما.

ورووا عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف أيضاً: أن الجمعة تجزئ في موضعين في المصر، ولا تجزئ في ثلاثة مواضع.

وكلا هذين المذهبين من السخف بحيث لا نهاية له لأنه لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس.

=جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال ها منوقة بالنون).

وقد رووا عن محمد بن الحسن: أنها تجزئ في ثلاثة مواضع من المصر؛ فإن قالوا: صلى عليّ العيد في المصلى، واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد، فهما موضعان وهذا لا يقال رأياً.

قلنا لهم: فقولوا: إنه لا تجزئ الجمعة إلا في المصلى، وفي الجامع فقط، وإلا فقد خالفتموه، كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه، إذ أمر رضي الله عنه الذي استخلف أن يصلي بهم العيد أربعاً.

فقلتم: هذا شاذ!!

فيقال لكم: بل الشاذ هو الذي أجزتم، والمعروف هو الذي أنكرتم!! وما جعل الله تعالى آراءكم قياساً على الأمة، ولا عياراً في دينه.

وهلا قلتم في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره؟! هذا اعتراض على الآية لأن الله تعالى عمَّ الذين آمنوا بافتراض السعي إلى الجمعة؛ فصار تخصيصه اعتراضاً على القرآن بخبر شاذ غير قوي النقل في أن ذلك لا يجب إلا في مصر جامع.

ومنع مالك، والشافعي: من التجميع في موضعين في المصر.

ورأينا المنتسبين إلى مالك يحدون في أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال وهذا عجب عجيب. ولا ندري من أين جاء هذا التحديد. ولا كيف دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله ديناً؟! نعوذ بالله من الخذلان! قال

الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [الجمعة: ٩]، فلم يقل عز وجل: في موضع ولا موضعين ولا أقل، ولا أكثر ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

فإن قالوا: قد كان أهل العوالي يشهدون مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة.

قلنا: نعم. وقد كان أهل ذي الحليفة يجمعون معه أيضاً عليه السلام، روينا ذلك من طريق الزهري، ولا يلزم هذا عندكم، وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات، ولم يكن ذلك دليلاً على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم؛ ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم في مساجدهم، ولا يحدون هذا أبداً.

ومن البرهان القاطع على صحة قولنا: أن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها، لا قبل ذلك. وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل، أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها.

فصح ضرورة أنه لابد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة، ومن قال غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب؛ وهذا تناقض، وإيجاب ما ليس عندهم واجباً.

ومن أعظم البرهان عليهم: أن رسول الله ﷺ أتى المدينة وإنما هي قرى صغار مفرقة، بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم أموالهم ونخلهم، وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك، وبنو مازن بن النجار كذلك، وبنو سالم كذلك، وبنو ساعدة كذلك، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك، وبنو عمرو بن عوف كذلك، وبنو عبد الأشهل كذلك، وسائر بطون الأنصار كذلك، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار، وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هنالك.

فبطل قول من ادعى أن لا جمعة إلا في مصر، وهذا أمر لا يجهله أحد لا مؤمن ولا كافر؛ بل هو نقل الكواف من شرق الأرض إلى غربها. وبالله تعالى التوفيق.

وقول عمر بن الخطاب: (حيثما كنتم) إباحة للتجميع في جميع المساجد.

وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال: إذا كان المسجد تجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج؛ قلت لعطاء بن أبي رباح: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟

قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ثم يجزئ ذلك عنهم. وهو قول

أبي سليمان، وبه نأخذ[1].

هذا ما رأيت إرفاقه مما اطلعت عليه حول الموضوع، سائلاً المولى جل وعلا أن يلهمنا الصواب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



(١) المحلى لابن حزم (٧٢/٥ – ٨١)، نشر مكتبة الجمهورية العربية بجوار الأزهر بمصر، تصحيح حسن زيدان طلبة.